

محكمة التمييز الأردنية  
بصفتها: الحقوقية  
رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل  
القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني  
وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

الممیزون: ١ - فؤاد کریم محمد البلاسمة بصفته الشخصية وبصفته وصیاً  
شرعیاً على القاصرين كل من حمزة وفیصل وفؤاد وکرم  
و عنود أبناء المرحوم خالد اکریم محمد البلاسمة.  
٢ - فؤاد کریم محمد البلاسمة بصفته وكیلاً عن زوجة المرحوم  
خالد اکریم محمد البلاسمة المدعوة حورية خالد نهار الدردور.  
٣ - فؤاد کریم محمد البلاسمة بصفته وكیلاً عن والدة المرحوم خالد  
اکریم محمد البلاسمة المدعوة حسن مرعي حسن السلمان.  
و ٤ - وكیلہ لهم المحامي محمد ضیف الله مساعدة.

الممیز ضدھا: شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة.  
وكیلہ لها المحامي ضیف الله مساعدة.

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ قدم هذا التمیز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة  
استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٣٩٣ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ القاضي:  
(بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم  
٢٠٠٦/٣٣٧٤ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٨) في الشق المتعلق بفسخ القرار المستأنف والحكم  
برد الدعوى عن المدعي عليها (شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة  
المحدودة) مع تضمين الممیزین الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

(١) أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن المميز ضدها قد اجتمعت بها صفاتان الصفة الأولى أنها رب العمل والصفة الثانية أنها المالك للمركبة.

(٢) استقر اتجاه محكمة التمييز على أن مصدر الحق في التقاعد المدني والاعتلال هو قانون التقاعد المدني في حين أن مصدر الحق في التعويض عن الضررين المادي والمعنوي هو الفعل الضار.

(٣) بتطبيق نص المادة (١/٢٨٨) من القانون المدني الأردني على وقائع هذه الدعوى فإن المميز ضدها ملزمة بدفع بدل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بالجهة المميزة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

# lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولـة نجد إن المدعين وبصفاتهم قد أقاموا الدعوى رقم ٢٠٠٦/٣٣٧٤ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهما شركة الاتصالات الأردنية ومحمد زكي محمد الشرع لمطالبتهم ببدل الأضرار المادية وبدل الكسب الفائت والمعنوية والنفسية والأدبية اللاحقة بالمدعين من جراء وفاة مورثهم مقدرة لغايات الرسوم مبلغ (٣١٠٠) دينار لغايات الرسوم.

على سند من القـول:

(١) المدعى عليها الأولى شركة مساهمة عامة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٣٢٠) تاريخ (١٩٩٦/١٠/٨) وتملك المركبة رقم (٤١٤٩١) نوع متسوبيشي باك أب موديل (١٩٨٨).

٢) المدعى عليه الثاني محمد زكي محمد الشرع يعمل موظفاً لدى المدعى عليهما الأولي.

٣) بتاريخ (٢٠٠٥/١٢/١٦) وأثناء قيادة المدعى عليه الثاني للمركبة المذكورة والموصوفة في البند الأول ويرفقة مورث المدعين المرحوم خالد البلاسمة وعلى طريق المغير / سال فقد المدعى عليه الثاني السيطرة على المركبة مما أدى إلى تدهورها.

٤) نتج عن حادث التدهور إصابة مورث المدعين بإصابات خطيرة مما استدعي نقله إلى المستشفى مستشفى الملك عبدالله الجامعي وبتاريخ (٢٠٠٥/١٢/٣١) فارق مورث المدعين الحياة نتيجة لذلك الحادث.

٥) شكلت نتيجة لحادث التدهور القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠٠٦/٣٩٢) لدى محكمة بداية جزاء إربد التي أصدرت قرارها بالقضية أعلاه بتاريخ (٢٠٠٦/٣/٢٦) المتضمن إدانة المدعى عليه الثاني بجرائم التسبب بالوفاة خلافاً لأحكام القانون بموجب حجة حصر الإرث رقم (٦/١٦٣/١٥٠) الصادر عن فضيلة قاضي محكمة الرمثا الشرعية بتاريخ (٢٠٠٦/١/٨) فقد انحصر إرث المتوفى خالد البلاسمة في المدعين أعلاه وهم والدته حسن وزوجته حورية الدردور ومن أولاد لها حمزة وفيصل وفؤاد وعنود وكرم.

٦) نتيجة الحادث لحق بالمدعين أضرار مادية وكسب فائت وأضرار معنوية ونفسية كبيرة جداً نتيجة وفاة مورثهم كونه المعيل الوحيد لهم وتکبدوا مبالغ طائلة ومصروفات كبيرة أثناء تواجد مورثهم في المستشفى ونفقات للعزاء.

٧) المدعى عليهمما مسؤولةن بالتكافل والتضامن عن كافة الأضرار التي لحقت بورثة المدعين.

٨) رغم المطالبة المتكررة للمدعى عليهم إلا أنهم ممتنعون عن الدفع ولا يزالون.

٩) وأثناء السير في الدعوى طلب وكيل المدعي عليها شركة الاتصالات إدخال شركة الواحة للتأمين كمدعى عليها شخص ثالث في الدعوى وتم إدخالها في الدعوى وبعد السير في إجراءات المحاكمة واستكمالها.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ أصدرت محكمة البداية قراراً يقضي بـ :

١- رد دعوى المدعي الأول فؤاد كريم كونها مقدمة من غير صفة مع تضمينه الرسوم والمصاريف.

٢- رد دعوى المدعين من الثاني وحتى الثالث عن المدعي عليهما الأولى شركة الاتصالات الأردنية لعدم الاختصاص النوعي مع تضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

٣- إلزام المدعي عليهما الثاني محمد زكي محمد الشرع والمطلوب إدخالها المدعي عليها شركة الواحة للتأمين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٥٩٧٤٠) ديناراً إلى المدعين كل من أولاد المرحوم خالد (حمزة وفيصل وفؤاد وكرم وعنود) وزوجته حورية خالد نهار الدردور ووالدته حسن مرعي حسن السلمان كل بنسبة حصته حسب ما هو مبين في القرار مع تضمين المدعي عليهما الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرض المدعون القرار فطعنوا فيه استئنافاً بمواجهة المدعي عليهما شركة الاتصالات الأردنية ومحمد زكي محمد الشرع كما تقدمت المدعي عليها شركة الواحة للتأمين المساهمة العامة باستئناف بمواجهة المدعين وأصدرت محكمة استئناف عمان القرار رقم ٤٤٥٠٥ تاريخ ٢٠١١/٢/٢١ قضت فيه بـ:

١- فسخ القرار المستأنف وإلزام المستأنف ضدهما شركة الاتصالات الأردنية ومحمد زكي محمد الشرع بمبلغ (٤٧٤٨٠) ديناراً كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي

الذي لحق بورثة المتوفى خالد بالتكافل والتضامن وتأييده فيما يتعلق بعدم الحكم للمستأنف فؤاد بالتعويض.

٢- فسخ القرار المستأنف في الاستئناف الثاني ورد الدعوى عن المستأنفة شركة الواحة للتأمين لأنها قامت بدفع ما يستحق عليها من تعويض لورثة المتوفى خالد.

٣- إلزام المستأنف عليها في الاستئناف الأول شركة الاتصالات ومحمد زكي محمد الشرع بالرسوم والمصاريف ومبلاً (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي للمستأنفين في الاستئناف الأول.

وإلزام المستأنف عليهم في الاستئناف الثاني من الأولى وحتى الثالث بالرسوم والمصاريف ومبلاً ٧٥٠ ديناراً أتعاب محامية للمستأنفة شركة الواحة للتأمين المساهمة المحدودة.

لم ترتضِ شركة الاتصالات الحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ أصدرت محكمتنا قرار النقض رقم ٢٠١٣/٢٥٠٧ وجاء فيه ما يلي:

((وعن أسباب التمييز مجتمعة نجد إن الثابت من البيانات المقدمة في الدعوى أنه وأنباء أن كان يركب مورث المدعين المرحوم خالد البلاسمة في المركبة التي يقودها المدعى عليه محمد زكي محمد الشرع والعائدة (مملوكة) للمميزة المدعى عليها شركة الاتصالات الأردنية وعلى طريق المغير / سال فقد المدعى عليه محمد زكي السيطرة على المركبة مما أدى إلى تدهورها ونتج عن الحادث وفاة مورث المدعين المرحوم خالد وتشكلت القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٦/٣٩٢ لدى محكمة بداية جراء إربد وصدر القرار بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ المتضمن إدانة المدعى عليه محمد زكي بجرائم التسبب بالوفاة.

وحيث إن الجهة الطاعنة شركة الاتصالات الأردنية تنازع في مسؤوليتها عن التعويض عن إصابة مورث المدعين باعتبار أنها إصابة عمل ولم يصدر عنها أي خطأ وبأن مورث المدعين يعمل لديها وكان يركب السيارة أثناء تأديته لعمله ووظيفته عند وقوع الحادث.

فإنه وعلى ضوء ذلك وعلى فرض صحة ما تدعيه الممizza فإن لها صفاتان في وقائع هذه الدعوى:

الأولى باعتبارها مالكة السيارة المتسببة بالحادث والمؤمن لها وهي مسؤولة بالتضامن مع السائق وشركة التأمين على مقتضى المادتين (١٠، ١٥) من نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ والمادة (٦) من قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ الساريين وقت وقوع حادث السير موضوع الدعوى.

الثانية باعتبارها صاحب عمل كون مورث المدعين يعمل لديها وتتابع لها وحصل الحادث أثناء تأديته لعمله (على فرض ثبوت ذلك).

وعلى ضوء ذلك ومن الرجوع إلى تعريف إصابة العمل في قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ وقانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ نجد إنها كل حادث يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه.

وعلى مقتضى ذلك يطبق على واقع الدعوى أحكام قانون العمل والضمان المشار إليها المتعلقة بإصابة العمل.

وحيث إن اجتهداد محكمة التمييز منذ صدور قرار هيئة العادة رقم ٢٠٠٧/٣٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ إلى اعتبار أن الحكم الواجب تطبيقه في مثل هذا الحال اعتبار الإصابة لحقت بالعامل الناجمة عن حادث سير هي إصابة عمل وينطبق عليها الأحكام الواردة في قانوني العمل والضمان الاجتماعي الباحثة عن إصابة العمل.

وحيث يستفاد من أحكام المادة ٨٩ من قانون العمل التي نصت على أنه مع مراعاة ما ورد في أي قانون أو تشريع آخر لا يحق للمصاب أو المستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأي تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ رب العمل.

كما يستفاد من أحكام المادة (٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي أن التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمقتضى هذا القانون تقابل مكافأة نهاية الخدمة القانونية المقررة وفقاً لأحكام قانون العمل المعمول به.

انظر في ذلك قرارات محكمة التمييز رقم ٢٠٠٨/٤٠٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ ورقم ٢٠٠٧/١٨٤١ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ هيئة عامة ورقة ٢٠٠٩/١٥٧ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ بالإضافة لقرار الهيئة العامة الذي سبق الإشارة إليه بأحكام هذا القرار.

لذلك فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من تطبيق لأحكام قانوني السير والمدني ونظام التأمين الإلزامي على دعوى المميز ضدهم تجاه الممiza كان سابق لأوانه ومخالف للقانون وكان عليها أن تثبت ابتداءً من أن وفاة مورث المدعين ناجمة عن إصابة عمل أم لا وفيما إذا كان خاصعاً للضمان الاجتماعي أم لا وذلك لتحديد مسؤولية المميز وفق أحكام أي من القوانين السير والمدني أو العمل والضمان الاجتماعي ومن ثم إثبات الخطأ ووقوعه جسيماً أم غير ذلك وفي حالة عدم وجود خطأ من رب العمل (المميز) فإن المدعين يستحقون التعويض المنصوص عليه في الأحكام المتعلقة بإصابة العمل الواردة في قانون العمل والتحقق فيما إذا قبض الورثة هذا التعويض أم لا.

ولما لم تقم بذلك فإن قرارها واقع في غير محله وسابق لأوانه وأسباب التمييز ترد عليه ويتعين نقضه.

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

لدى الإعادة إلى محكمة الاستئناف بعد النقض اتبعت النقض.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٥٣٩٣ قضت فيه ما يلي:

- ١ - فسخ القرار المستأنف والحكم برد الدعوى عن المدعى عليهما الأولى شركة الاتصالات الأردنية والإزام المدعى عليه الثاني بدفع مبلغ ٤٧٤٨٠ ديناراً كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعين.
- ٢ - فسخ القرار المستأنف بالاستئناف الثاني ورد الدعوى عن المستأنفة شركة الواحة للتأمين كونها دفعت المبلغ المستحق عليها كتعويض للورثة.
- ٣ - إلزام المدعى عليه محمد زكي بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمدعين.

لم تقبل الجهة المدعية بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وعن أسباب التمييز المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن الحقوق التي رتبها كل من نظام التأمين الإلزامي والقانون المدني هي أفضل من الحقوق التي رتبها قانون العمل وأن ما ورد بقانون العمل لا يؤثر على أي من الحقوق التي رتبها نظام التأمين الإلزامي والقانون المدني وحول نقطة النقض.

ورداً على ذلك نجد إن محكمتنا وبهيئة مغایرة كانت قد أعادت أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحدود نقطة النقض وذلك للتثبت من أن وفاة مورث المدعين ناجمة عن إصابة عمل أم لا وفيما إذا كان خاضعاً للضمان الاجتماعي أم لا وذلك لتحديد مسؤولية الممiza وفق أحكام أي من القوانين السير والقانون المدني وقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ومن ثم إثبات الخطأ ووقوعه وفي حالة عدم وجود خطأ من رب العمل المميز ضدها فإن المدعين يستحقون التعويض المنصوص عليه في

الأحكام المتعلقة بإصابة العمل الواردة في قانون العمل والتحقق فيما إذا قبض الورثة  
هذا التعويض أم لا.

وبعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف اتبعت ما جاء بقرار النقض وتوصلت  
إلى أن إصابة مورث المدعين هي إصابة عمل وعليه فإن المدعين يستحقون بدل  
التعويضات المطابق بها باستثناء المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي  
وحتى يستحق ورثة المتوفى هذه التعويضات من رب العمل لا بد أن يكون هناك خطأ  
جسيم من رب العمل.

وحيث إن الحادث وقع أثناء سير السيارة فإنه لا يوجد أي خطأ من رب العمل.

وحيث إن المدعين قد تم تعويضهم وفقاً لما ورد بمشروعات الضمان الاجتماعي  
حيث تم تحديد راتب للمدعين من الضمان الاجتماعي لأن التعويض الذي يستحقه  
المدعون في هذه الحالة هو ما ورد في قانون الضمان الاجتماعي طبقاً لنص المادة  
(٣٦) منه مما يتعين معه رد الدعوى عن المدعى عليها شركة الاتصالات الأردنية  
وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد قضت بما طلبت منها محكمة التمييز على ما جاء  
بقرار النقض السابق وموافقاً لقانون نقرها على ما توصلت إليه مما يتعين رد هذه  
الأسباب.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٢٦.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دق/ع م